# الجمعية العامة

Distr.: General
31 October 2022
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة الثانية والأربعون**
23 كانون الثاني/يناير – 3 شباط/فبراير 2023

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غواتيمالا*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 45 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس

2- نبّهت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا إلى إلغاء المؤسسات المنشأة على أساس اتفاقات السلام، بما فيها أمانة شؤون السلم، وأمانة الشؤون الزراعية، واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان (اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان)، إضافة إلى نقل البرنامج الوطني للتعويضات إلى وزارة التنمية[3]. وأدانت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان أيضاً عدم تجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا[4]، وتجريم المدعين العامين والقائمين على العدالة الذين يعملون في اللجنة[5].

3- وأعربت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تدهور حيز المجتمع المدني إلى جانب فرض قيود على حرية التعبير والصحافة، وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والقائمين على العدالة

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.


الرجاء إعادة الاستعمال

والصحفيين، وتصاعد خطاب الكراهية الذي توجّهه الحكومة إلى هذه الجهات الفاعلة والشعوب الأصلية[6]. وذكرت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان أنّ مشروع مقترح السياسة العامة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزال معطلاً منذ عام 2019[7].

4- وذكرت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان أنّ حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير معرضتان للخطر بسبب قانون المنظمات غير الحكومية الجديد الذي يمنح الحكومة مزيداً من السيطرة على المنظمات غير الحكومية[8].

## ثالثاً- المعلومات المقدَّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية[9] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

5- أبلغت عدة ورقات عن الإنهاء من جانب واحد للاتفاق المبرم بين غواتيمالا والأمم المتحدة لتجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وعن اضطهاد بعض الموظفين السابقين للجنة وتجريمهم[10]. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً عن أسفها لعدم تجديد ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا[11]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بتجديد ولاية اللجنة[12].

6- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13].

7- واقترحت مؤسسة العدالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[14] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[15].

8- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 18 باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16].

9- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتوجيه دعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، مع إعطاء الأولوية للمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان[17].

10- وأوصت عدة ورقات بالتصديق على اتفاق إسكاسو[18].

11- وأوصت الورقة المشتركة 7 بإدماج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان[19].

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

#### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- أبرزت عدة مساهمات اعتماد الكونغرس لتغييرات في قانون المنظمات غير الحكومية زادت من سيطرة الحكومة على أنشطة منظمات المجتمع المدني وتمويلها، وفرضت متطلبات إبلاغ شاقة[20]. وشددت منظمة العفو الدولية على أن القانون غير الحكومي الجديد يعرّض للخطر حرية التعبير وحرية

تكوين الجمعيات والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان[21]. وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن مؤشر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين صنّف غواتيمالا على أنها "مقموعة"[22]. ونددت الورقة المشتركة 7 بخضوع منظمات المجتمع المدني للمراقبة وتعرضها لعمليات الاقتحام وللوصم[23]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بإلغاء إصلاح قانون المنظمات غير الحكومية وبإعادة تقييد هذا التشريع بالمادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24].

13- وسلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على انتكاسة وضع حقوق الإنسان في غواتيمالا بسبب إعطاء الأولوية لمشاريع القوانين التي تقوّض حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، في حين لم يُحرَز أيّ تقدم بشأن قوانين أخرى لإلغاء عقوبة الإعدام أو التغلب على أوجه عدم المساواة أو التمييز العنصري[25].

14- وأفاد التحالف من أجل الدفاع عن الحرية بأن تعريف العنف النفسي في قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة يجيز فرض قيود تعسفية وغير مبررة على الحق في حرية التعبير[26] وأكد ضرورة تعديل هذا القانون[27].

15- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 27 بإقرار قانون التنمية الاقتصادية للمرأة (LeyDem)[28].

### 2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

16- ذكرت الورقة المشتركة 15 أنّ على الرغم من توقيع اتفاق السلام في غواتيمالا، فإن الأسباب التي أفضت إليه مثل الإقصاء السياسي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المستفحلة، لا تزال قائمة، لا سيما بالنسبة إلى الشعوب الأصلية[29].

17- وشددت عدة ورقات على الانتكاسات الكبيرة التي لحقت بعدد من المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقات السلام وعلى الضعف الذي يعتريها، بما يشمل اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان[30] والبرنامج الوطني للتعويضات[31]. وقد أضرّ إنهاء عمل اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان بنظام رصد التوصيات وحال دون رصد المجتمع المدني لتنفيذ التوصيات[32]. وأوصت جمعية كوليبري بتشجيع وصول منظمات المجتمع المدني إلى نظام رصد التوصيات[33]. وأوصت الورقة المشتركة 6 بإحياء روح اتفاق السلام والاتفاق المتعلق بالهوية والشعوب الأصلية على وجه الخصوص[34]. وأوصت الورقة المشتركة 6 بوضع البرنامج الوطني للتعويضات موضع التنفيذ الصحيح وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة وتقديم التعويضات للضحايا[35].

18- وسلطت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 20 الضوء على الإجراءات الجنائية المتعددة وطالبتا بمعالجة ما تعاني منه هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان من العوز وعدم كفاية الموارد المخصصة لها أو التأخيرات في تحويل الأموال من جانب السلطة التنفيذية انتقاماً منها بسبب عملها[36]. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلق مماثل[37].

19- ونددت الورقة المشتركة 14 بتردّي وضع الآليات المنشأة من أجل النهوض بالمرأة وأوصت بتحويل الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة إلى وزارةٍ لشؤون المرأة، وتعزيز الهيئة الوطنية لتنسيق الوقاية من العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وتخصيص موارد للخطة الوطنية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه[38]. وقدم المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما توصية مماثلة[39].

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

*المساواة وعدم التمييز*

20- أوصت الورقة المشتركة 6 الكونغرس بأن يصنّف جميع ممارسات العنصرية والتحريض على التمييز العنصري بوصفها أفعالاً يعاقب عليها القانون[40].

21- ونوَّهت الورقة المشتركة 27 بالموافقة على السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وأوصت بتنقيح التشريعات الحالية واقتراح قاعدة بشأن التمييز العنصري تعلي قدر نساء الشعوب الأصلية[41].

*حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب*

22- أفادت عدة ورقات بأن قوات الأمن فرّقت احتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة[42]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق محايد في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة[43]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بإجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع عمليات القتل خارج نطاق القضاء واستخدام القوة المفرطة التي ارتكبتها قوات الأمن في سياق الاحتجاجات[44]. وأوصت وحدة حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا بتعزيز قدرة قوات الأمن على احترام القانون في حالات التجمعات الكبيرة للأشخاص[45].

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

23- شددت الورقة المشتركة 6 على أنّ الإعلان عن "حالات الاستثناء" يُستخدم بوصفه وسيلة للقمع بغرض فضّ النزاعات أو إسكات السكان أو تقويض الحق في الاختلاف أو التهرب من امتثال الحق في التشاور[46].

24- وأشارت عدة ورقات إلى تقويض استقلالية السلطة القضائية وإدارتها الذاتية بفعل عمليات اختيار القائمين على العدالة وتعيينهم وترقيتهم، إضافة إلى العمليات التأديبية، وعمليات النقل التعسفية، والملاحقات الجنائية لتجريم القائمين على العدالة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وشددت أيضاً على وجود عراقيل في التحقيقات لتسهيل الإفلات من العقاب في قضايا الفساد[47]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تزايد الاعتداءات على استقلالية القضاة والمدعين العامين المكلفين بملفات هامة[48]، وأعربت الورقة المشتركة 11 ووحدة حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا عن شواغل مماثلة بشأن إلغاء مكتب المدعي العام الخاص لمكافحة الإفلات من العقاب[49]. وأوصت الورقة المشتركة 11 بالحرص على أن يتمكّن القائمون على العدالة من أداء واجباتهم باستقلالية وأن يحظوا بالاستقرار الوظيفي. وأوصت أيضاً بالتحقيق في جميع الاعتداءات على القائمين على العدالة والمدافعين عن حقوق الإنسان وفي التهديدات التي تستهدفهم ومقاضاة مرتكبيها، وضمان وجود نظام للترقية والتعيين والنقل والعزل وفقاً للمعايير الدولية[50].

25- وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان استقلالية المدعي العام المعني بمكافحة الفساد وبإعادة المدعي العام المعني بحقوق الإنسان إلى منصبه[51].

26- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى النيابة العامة والنظام القضائي بوصفهما شريكين في الاستخدام الخاطئ لقانون العقوبات بغرض مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والقائمين على العدالة ومعاقبتهم[52]. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان مواصلة القائمين على العدالة لعملهم دون تعرضهم لضغوط داخلية

أو خارجية لا مبرر لها، وبوقف المضايقات والاستخدام الخاطئ لقانون العقوبات ضدهم[53]. وحثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على وقف التهديدات التي تستهدف استقلالية قضاة المحكمة الدستورية[54] وضمان عملية اختيار تتسم بالشفافية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وفقاً للمعايير الدولية[55]. وأوصت الورقة المشتركة 25 بإجراء إصلاح دستوري وقانوني من أجل تغيير النظام الانتخابي لعضوية المحاكم العليا بهدف تعزيز استقلالية القضاء[56]. وأوصت الورقة المشتركة 19 برفض الإدانات غير المبررة في حق القائمين على العدالة الذين يقعون ضحايا للتجريم، وبإنشاء هيئة في إطار الأمم المتحدة تتولى تسجيل الاعتداءات على استقلالية النظام القضائي وحالات تجريم القائمين على العدالة[57].

27- وسلطت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" الضوء على استمرار أعمال العنف والتهديد التي تمارسها العصابات الإجرامية على نطاق واسع وبطريقة منهجية دون عقاب. ولا تتولى الشرطة وغيرها من الجهات الفاعلة الحكومية التحقيق مع المجرمين وملاحقتهم قضائياً، وغالباً ما تتواطأ في أعمال العنف[58]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" باعتماد إصلاحات من أجل ضمان فصل الشرطة عن الجريمة المنظمة ووضع حد للارتباطات المتجذرة بين العصابات والشرطة[59].

28- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنّ المسؤولين عن معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي لا يزالون مفلتين من العقاب[60]. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن النيابة العامة والمدعي العام حالا دون إحراز تقدم في قضايا بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت أثناء النزاع الداخلي[61]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء أعمال الترهيب والمطاردة والاعتداءات المتكررة في حق أسر الضحايا والناشطين والقائمين على العدالة الذين يعملون على هذه القضايا[62]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة في جميع حالات الإدانة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي[63].

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

29- نددت عدة ورقات بالزيادة الكبيرة في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممارسات التجريم في حقهم[64]. وأعربت الورقة المشتركة 7 عن بالغ قلقها إزاء العنف الشديد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذي تفاقم بسبب استمرار التجريم الذي تمارسه عليهم السلطات وجهات غير حكومية[65]. وتطرقت الورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 21 على وجه الخصوص إلى وضع الصحفيات[66]. وذكرت الورقة المشتركة 7 أنّ الحكومة فشلت مراراً وتكراراً في التصدي للقيود المفروضة على حيّز المجتمع المدني وأشارت إلى الثغرات الكبيرة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[67].

30- وسلطت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 7 الضوء على التجريم المتكرر للمدافعين عن حقوق الإنسان وما لحقهم من تشويه سمعة ووصم بغرض الطعن في مصداقيتهم والتشكيك في عملهم[68]. ونددت الورقة المشتركة 6 بسوء النية في الدعاوى الجنائية المرفوعة على زعماء وسلطات ومدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، بوصفها استراتيجية ترمي إلى ترهيب أولئك الذين يعارضون الصناعات الاستخراجية[69]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بإصلاح التشريعات المتعلقة بالتشهير من أجل مواءمتها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[70].

31- وأوصت الورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 27 بالإقرار علناً بما أنجزه المدافعون عن حقوق الإنسان من عمل[71]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتهيئة بيئة آمنة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أجل الاضطلاع بعملهم، وبإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع الاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب التي تطالهم، وبتقديم الجناة إلى العدالة[72]. وأوصت الورقة

المشـتركة 7 كذلك بالإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسـان والصـحفيين والمدونين المحتجزين بسـبب ممارسـتهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السـلمي والتعبير[73]. وأوصـت الورقة المشتركة 15 بتزويد الوحدة المتخصصة التابعة لوزارة الداخلية بالموارد اللازمة لمواجهة الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسـان والتحقيق فيها على وجه السـرعة وبالنهوض بالوحدة المتخصـصـة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسـان والصـحفيين في هيئة الدفاع عن حقوق الإنسـان[74]. وأكدت عدة ورقات ضـرورة اعتماد سـياسـة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[75]. وأوصـى التحالف من أجل الدفاع عن الحرية بضـمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصـلة في مجال حقوق الإنسان[76].

32- وأوصت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 22 بإنفاذ قانون الحصول على المعلومات العامة[77].

33- وأوصـت الورقة المشـتركة 12 والورقة المشـتركة 27 بإصـلاح قانون الانتخابات والأحزاب السـياسـية من أجل ضـمان التكافؤ والتناوب وتنظيم حضـور المرأة والشـعوب الأصـلية[78]. وقدم المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما توصية مماثلة[79].

*الحق في الزواج والحياة الأسرية*

34- أشـارت منظمة العفو الدولية إلى أن غواتيمالا لا تعترف بالاقتران المدني وبزواج الأشـخاص من نفس النوع الاجتماعي[80]. وأوصـت منظمة العفو الدولية بضـمان حق جميع الأشـخاص في المسـاواة وعدم التمييز[81].

35- وأبرزت الورقة المشتركة 9 وجود مشروع مبادرة قانونية يرمي إلى منع إتاحة تثقيف جنسي شامل بشأن الهوية الجنسانية في المدارس وحظر الزواج بين مثليي الجنس[82]. وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى وجود العديد من المبادرات القانونية المماثلة[83].

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*

36- شددت رابطة العمال المنزليين والعاملين من منازلهم والعاملين في الصناعات التجميعية الصغيرة على أن الأجور غير ثابتة وأن الحد الأدنى الحالي للأجور لا يكفي للتمتع بإمكانية الحصـول على الأمن الغذائي والصـحة والسـكن والخدمات والتعليم والنقل. وبالإضـافة إلى ذلك، لا يزال أرباب العمل يتمتعون بامتيازات تتمثل في الإعفاء من دفع الضـرائب في قطاعات الصـناعة والتصـدير والمنسـوجات في إطار الصناعات التجميعية الصغيرة[84].

37- وأوصـى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بتذليل العقبات التشـريعية التي تعترض حرية تكوين النقابات، وبضـمان إنفاذ القرارات القضـائية المتعلقة بالإعادة إلى مناصـب العمل بعد التعرض للفصـل بسبب الانتماء النقابي وذلك دون إبطاء[85]. وأخيراً، أوصى بمواءمة التشريعات الوطنية مع معايير العمل الدولية، بما يشمل اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98[86].

38- وأبرزت الورقة المشـتركة 7 أن قوانين العمل في البلد تثبط حقوق العمال في الانضـمام إلى النقابات وتشكيلها[87]. وأوصت بضمان الأداء الفعال والمستقل للنقابات المستقلة[88].

39- وأفاد الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بأن غواتيمالا لا تزال أحد أخطر البلدان في العالم بالنسـبة إلى النقابيين في ظل نمط مسـتمر من العنف ضـد أعضـاء الحركات النقابية وقادتها، إلى جانب اسـتمرار إفلات الجناة من العقاب. ويقترن عدم إجراء تحقيقات فعالة ومقاضـاة المسـؤولين عن أعمال العنف ضـد النقابيين ومعاقبتهم بعدم وجود تدابير حماية كافية[89]. وتتسـم حالة التمييز بسـبب الانتماء النقابي بخطورة

خاصة في قطاع الصناعات (التصديرية) التجميعية الصغيرة[90]. وأوصى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بالتحقيق دون إبطاء في جميع أعمال العنف والتهديد بممارسة العنف ضد القادة النقابيين، وبإتاحة حماية سريعة وفعالة لجميع القادة النقابيين وأعضاء النقابات الذين يتعرضون للتهديد[91].

40- وأبرزت الورقة المشتركة 16 عدم الاعتراف بالعمل الجنسي بوصفه عملاً وعدم تنظيم ظروفه[92]. ويتعرض المشتغلون بالجنس بانتظام للمضايقة والاحتجاز التعسفي والانتهاكات ووحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة على يد الشرطة المدنية الوطنية[93]. وأبلغت الورقة المشتركة 16 عن العقبات التي تحول دون لجوء المشتغلين بالجنس إلى العدالة وعن الخوف من الانتقام[94]. وأوصت الورقة المشتركة 16 باتخاذ إجراءات قانونية لتنظيم العمل الجنسي؛ وتدريب الشرطة المدنية الوطنية على حقوق المشتغلين بالجنس؛ والإشراف على المعاملة التي يلقونها في مراكز الشرطة؛ وتصميم وتنفيذ نظام لتقديم الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات والتجاوزات ولضمان حماية الضحية؛ وضمان تحقيق هيئة مستقلة في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة[95].

*الحق في الضمان الاجتماعي*

41- سلّطت رابطة العمال المنزليين والعاملين من منازلهم والعاملين في الصناعات التجميعية الصغيرة الضوء على عدم تغطية الضمان الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بالاستثمار في الضمان الاجتماعي من أجل الرعاية الصحية والعمالة ودعم الفئات الضعيفة[96].

42- وأوصت الورقة المشتركة 23 بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل الأسر والأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[97].

*الحق في مستوى معيشي لائق*

43- أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بالحق في السكن عن قلقهما إزاء عمليات الإخلاء القسري وما ينجم عنها من تشريد داخلي، وحثا غواتيمالا على امتثال القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بعمليات الإخلاء[98].

44- وأفادت جمعية كوليبري بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم مواطن الضعف التي أثرت تأثيراً مباشراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأطفال والنساء وكبار السن[99]. وأسفرت البرامج التي نفذتها الدولة لدعم الأسر والشركات الصغيرة من أجل مواجهة الجائحة عن علامات فساد ولم تصل إلى الفئات الضعيفة من السكان[100]. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن المنظومة الغذائية الوطنية تشهد أزمة بلغت شهرها الثاني بعد أن أعلنت الحكومة "حالة الكارثة" بسبب جائحة كوفيد-19[101]. وأبرزت الفساد في برنامج التغذية المدرسية[102] وأوصت بأن تنشئ وزارة التعليم آليات للمراقبة من أجل تجنب الفساد في تنفيذ هذا البرنامج[103].

45- وسلطت الورقة المشتركة 15 الضوء على التفاوتات الاقتصادية التي أدت إلى تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي، لا سيما لدى الأسر الريفية. وأوصت بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية الوارد في اتفاق السلام[104]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإقرار قانون التنمية الريفية المتكاملة وبتخصيص ميزانية لتنفيذ سياسة التنمية الريفية وبرنامج الحصول على الأرض التابع للصندوق الاستئماني للأراضي[105].

46- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الكونغرس لم يعتمد قانوناً محدداً لتنظيم الحصول على الماء على الرغم من حكم المحكمة الدستورية الذي يشير إلى آراء الأمم المتحدة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[106]. وأوصت الورقة المشتركة 18 بالاعتراف بالحق في الماء في الدستور، واعتماد قانون للماء تجري بشأنه مشاورات شاملة، ووضع سياسات عامة بخصوص الحصول على الماء باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان[107].

*الحق في الصحة*

47- ذكرت الورقة المشتركة 2 أنّ غواتيمالا ليست لديها خطط وسياسات ورؤية على المدى المتوسط والطويل بشأن القضايا الصحية التي زادت تعقيداً بفعل جائحة كوفيد-19، لا سيما في مناطق السكان الأصليين والمناطق الريفية. وتفتقر غواتيمالا أيضاً إلى الاستثمارات[108]. وأوصت منظمة العفو الدولية بزيادة الإنفاق العام على الصحة على نحو تدريجي بغرض بلوغ الحد الأدنى المتمثل في 6 في المائة من إجمالي الناتج المحلي الذي تقترحه منظمة الصحة العالمية[109].

48- وأفاد المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان بأن معدلات وفيات الأمهات في غواتيمالا لا تزال من بين أعلى المعدلات في المنطقة، لا سيما في صفوف النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية[110]. وأفاد التحالف من أجل الدفاع عن الحرية بأنه يجب التصدي لارتفاع عدد وفيات الأمهات في غواتيمالا باعتباره أولوية عاجلة، ومن ثمّ يجب تخصيص الموارد لتحسين ظروف النساء الحوامل والنساء في فترة المخاض وفي فترة ما بعد الولادة[111]. وأوصى التحالف من أجل الدفاع عن الحرية بتحسين إمكانية حصول النساء الفقيرات أو الريفيات أو نساء الشعوب الأصلية على الرعاية الجيدة للأمومة[112].

49- وسلطت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 24 والورقة المشتركة 26 الضوء على مختلف التدابير التشريعية التي اتخذت لتقييد الحقوق الجنسية والإنجابية، ولمنع الإجهاض والتنوع، ولصالح الأسرة[113]. وشددت الورقة المشتركة 2 على أهمية بذل مزيد من الجهود التي ترمي إلى معالجة الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما لنساء الشعوب الأصلية[114]. وأوصت الورقة المشتركة 10 بإيلاء الأولوية للحقوق الجنسية والإنجابية في جدول الأعمال الوطني[115]، وتصميم وتنفيذ خطط وبرامج وبروتوكولات بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات هويات جنسية مختلفة[116]. وأوصت الورقة المشتركة 10 باعتماد تدابير وتنظيم حملات إعلامية وإقامة عيادات للتصدي للعنف الجنسي ومعالجة حالات الحمل والأمومة غير المرغوب فيهما لدى الفتيات والمراهقات والشابات والنساء[117].

50- وأفادت الورقة المشتركة 27 بأن نساء الشعوب الأصلية لا يزلن يواجهن معاملة تمييزية في المرافق الاستشفائية. وأوصت بتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها في جميع الأقاليم، وتخصيص موارد محددة، وتنظيم حملات ووضع برامج تدريبية لمقدمي الخدمات الصحية[118].

51- وشددت الورقة المشتركة 10 على أن الإجهاض لا يزال يطرح مشكلة في مجال الصحة العامة في غواتيمالا وسلطت الضوء على الصلة القائمة بين حالات الحمل المبكر والإجهاض[119]. وأوصت عدة ورقات بنزع الصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الظروف وضمان إمكانية الإجهاض في القانون وفي الممارسة لجميع الحوامل[120]. وتطرّق التحالف من أجل الدفاع عن الحرية، والمعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً إلى مسألة الإجهاض[121].

52- وأفادت الورقة المشتركة 10 بأنّ الجائحة قلّلت من توافر وسائل منع الحمل والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [122]. وأوصت الورقة المشتركة 23 بتنفيذ خطة وطنية من أجل

تقديم مساعدة شاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[123] وأضافت الورقة المشتركة 24 أن هذه الخطة ينبغي أن تكون صالحة من الناحية الثقافية[124].

*الحق في التعليم*

53- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن معدل الإنفاق العام على التعليم في غواتيمالا هو أحد أدنى المعدلات في أمريكا الوسطى[125].

54- وشددت الورقة المشتركة 17 على أن جائحة كوفيد-19 أثرت على وجه الخصوص في حق الأطفال في التعليم، وفي حقهم في الغذاء والصحة والمياه[126]. وأوصت الورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 21 بأن تحدد وزارة التعليم استراتيجيات لمعالجة التأخر التعليمي الناجم عن جائحة كوفيد-19[127].

55- وأفادت الورقة المشتركة 4، بالاستناد إلى البيانات الرسمية، بأن نظام التعليم يقصي الفتيات والمراهقات والسكان الأصليين[128]. وذكرت الورقة المشتركة 4 أنّ التمييز والعنف والعنصرية والانتهاكات تندرج ضمن مختلف الأسباب التي تحد من تمتع الأطفال والمراهقين بالحق في التعليم[129]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتحديد العوائق والقيود والمشاكل التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على التعليم[130]، وبوضع سياسات وبرامج من أجل القضاء على العنف والتحرش الجنسي والاغتصاب في حق الفتيات والمراهقات[131].

56- وأفادت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 27 بأن الاستفادة من الحق في التعليم أثناء جائحة كوفيد-19 أمر صعب للغاية بسبب انعدام الوسائل الإلكترونية أو الكهرباء أو إمكانية الوصول إلى الإنترنت، لا سيما في المناطق الريفية[132].

*الحقوق الثقافية*

57- أبرز المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما أنّ غواتيمالا لا تتيح حماية الملكية الفكرية لمنسوجات السكان الأصليين وملابسهم[133]. وأوصى بإجراء إصلاح قانوني لإرساء الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية الجماعية لمنسوجات السكان الأصليين وملابسهم[134].

*التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

58- أشارت مؤسسة جاست أتونمنت إينك إلى تأثر غواتيمالا بوجه خاص بتغير المناخ ورجحت تسبب الكوارث الطبيعية في أضرار جسيمة، وذكرت أن الحكومة لم تقدّم إلا القليل من الدعم للمساعدة على تخطي مخلفات هذه الأضرار[135]. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد اقتصاد غواتيمالا اعتماداً كبيراً على الزراعة التي تمثل أيضاً السبب الرئيسي لإزالة الغابات، وقد تؤدي تداعيات تغيّر المناخ الضارة إلى أزمة هجرة كبرى[136]. وأوصت مؤسسة جاست أتونمنت إينك بدعم تدابير التكيف في الزراعة والسعي إلى تنويع اقتصاد البلد[137].

59- وأوصت الورقة المشتركة 15 باعتماد الشركات العاملة في غواتيمالا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[138].

### 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

*النساء*

60- أفادت منظمة العفو الدولية بأن غواتيمالا، على الرغم من تحقيق بعض أوجه التقدم[139]، لم تعتمد تدابير كافية لضمان حق النساء والفتيات في حياة خالية من العنف[140]. وذكرت عدة ورقات أن العنف ضد المرأة لا يزال منتشراً على نطاق واسع ومستمراً في غواتيمالا، وأن الشرطة لا تحقق بانتظام في البلاغات المتعلقة بالعنف العائلي، وأن الجناة كثيراً ما يتصرفون دون عقاب[141]. وسلطت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" الضوء أيضاً على عدم وجود معلومات رسمية عن تنفيذ عدة سياسات من أجل الحد من العنف ضد المرأة[142].

61- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بتنفيذ التوصيات السابقة المتمثلة في إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع أنواع العنف ضد المرأة، ومحاسبة الجناة، وتطبيق تدابير فعالة ومنسقة بموارد كافية بغرض منع العنف[143]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بضمان التمثيل المنصف من المنظور الجنساني في قوات الشرطة وغيرها من عناصر نظام العدالة[144].

62- وتناول مرصد مكافحة التحرش في الشوارع في غواتيمالا مسألة التحرش الجنسي بالنساء في الشوارع بوصفه شكلاً من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، وأوصى باعتماد قانون متخصص وغيره من التدابير من أجل منع هذه الممارسة ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها[145].

63- وتناولت الورقة المشتركة 14 حالة النساء والفتيات المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا العنف الجنسي والاقتصادي دون أن تتصدى له السلطات على نحو ملائم[146]. وأوصت بالحرص على تضمين الاحتياجات المحددة للمرأة في سياسة الهجرة[147].

64- وسلطت الورقة المشتركة 27 الضوء على التمييز والعنصرية اللذين تعاني منهما نساء الشعوب الأصلية في السياقات الاجتماعية والسياسية والسياقات المتصلة بالحياة الخاصة، وهو ما يقوض حقّهن في حياة خالية من العنف، وفي الصحة والتعليم والأراضي[148].

*الأطفال*

65- أشارت الورقة المشتركة 21 إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد الأطفال، بما يشمل الاعتداءات والجرائم الجنسية، والاتجار بالأطفال، والأطفال المهاجرين، واستغلال عمالة الأطفال[149]. وأفادت الورقة المشتركة 10 بأن رد فعل العدالة على العنف ضد الأطفال يتسم بالبطء مع الإفلات من العقاب[150].

66- وأفادت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بأن العصابات تعمد بانتظام إلى محاولة تجنيد الأطفال باللجوء إلى العنف البدني والتهديد بالقتل[151]. وأوصت بالحد من تأثير عنف العصابات والعنف المسلح[152].

67- وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد تدابير عاجلة للتصدي لارتفاع معدلات الحمل في صفوف الفتيات والمراهقات وضمان الاستفادة الفعالة من البرامج والخدمات التعليمية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية[153].

*الأشخاص ذوو الإعاقة*

68- أفادت اللجنة السامية للمكفوفين والصم في غواتيمالا بأن التشريعات الوطنية لا تزال تضع قيوداً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاهدة مراكش، وذلك بسبب اعتماد نهج قائم على إعادة التأهيل الطبي في التعامل مع الإعاقة، وعدم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة[154]. وأوصت اللجنة السامية للمكفوفين والصم في غواتيمالا بمواءمة النظام القانوني الوطني مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[155].

69- ووفقاً للجنة السامية للمكفوفين والصم في غواتيمالا، يمثّل الأشخاص ذوو الإعاقة شريحة مهمشة للغاية وغير مدرجة في السياسات والبرامج الحكومية، على الرغم من وجود سياسة وطنية بشأن الإعاقة[156]. وتشكل النساء والأطفال والسكان الأصليون من ذوي الإعاقة أكثر الفئات تعرّضاً للإقصاء والتمييز[157]. ويظلّ العديد من المبادرات القانونية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عالقة في الكونغرس[158]. وأوصت الورقة المشتركة 26 بالتعجيل باعتماد قانون للأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن مواد بشأن منع العنف الجنسي ويكفل الحصول على الرعاية الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية[159]. وأوصت اللجنة السامية للمكفوفين والصم في غواتيمالا بتعزيز وتيسير إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة[160].

*الشعوب الأصلية والأقليات*

70- نددت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 15 بالركود الذي يشهده النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، بل وحتى الانتكاسة التي لحقت به[161]. وأبرزت الورقة المشتركة 15 استمرار العنصرية والتمييز الجنساني ضد الشعوب الأصلية والنساء منهم على وجه الخصوص[162]. وأفادت مؤسسة جاست أتونمنت إينك بأن الفقر يمسّ الشعوب الأصلية على نحو غير متناسب وبأنها أكثر عرضة للتأثر بالظواهر الجوية القصوى[163].

71- ونددت عدة ورقات بالعدوان على السكان الأصليين وبتجريمهم وخاصة منهم المدافعون عن حقوق الإنسان[164]. وأبلغت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" عن أوجه القصور المنهجية في حماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية واشتداد ضعفها في مواجهة العنف[165]. وأفادت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بتقاعس الشرطة على نحو شائع عن التحقيق في الجرائم التي تشمل تمييزاً في حق السكان الأصليين[166].

72- وسلطت الورقة المشتركة 15 الضوء على المشاكل المزمنة المتصلة بالحوكمة وباستخدام الموارد الطبيعية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية[167]. وشددت الورقة المشتركة 15 على التحدي الذي تواجهه غواتيمالا في الوفاء بالتزامها الدولي بإجراء مشاورات كافية مع الشعوب الأصلية لنيل موافقتها المسبقة والحرة والمستنيرة بشأن أي تدبير تشريعي وإداري يمسّها بصورة مباشرة[168]. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن جميع التراخيص الممنوحة للصناعات الاستخراجية ومشاريع الطاقة الكهرومائية في أراضي الشعوب الأصلية قد صدرت على نحو ينتهك لحق الشعوب الأصلية في التشاور معها[169]. وأوصت الورقة المشتركة 15 بإبداء الحزم في الإلغاء الفوري وغير المحدد الأجل لجميع التراخيص في مجال التعدين والطاقة الكهرومائية واستغلال الغابات التي مُنحت للأفراد والشركات دون اتباع الإجراءات القانونية لحيازة الأراضي، بوسائل منها الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية[170]. وأوصت عدة ورقات بضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالسياسات والمشاريع والقوانين التي من شأنها أن تمسّهم[171]. وحثت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 6 على الاعتراف القانوني بسندات الملكية الجماعية التاريخية والأراضي والموارد الطبيعية[172].

73- وشددت الورقة المشتركة 1 على الاتهامات بغصب الأراضي الموجهة إلى الشعوب الأصلية التي تحاول استعادة أراضيها وما تلاها من عمليات إخلاء ومظاهر استعراض للقوة من جانب الدولة. وقد أدّى ذلك إلى الإعلان عن حالات الاستثناء التي أعقبها تشريد داخلي للشعوب الأصلية[173]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بالحد من عدم الاستقرار الاقتصادي للشعوب الأصلية عن طريق تحسين الإطار القانوني المتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي[174].

74- وأبلغت الورقة المشتركة 8 عن أهمية المحطات الإذاعية المجتمعية وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات المادية والقانونية التي تستهدفها[175]. وأبلغت الورقة المشتركة 1 عن الاعتداءات الموجهة إلى المحطات الإذاعية المجتمعية عن طريق تجريم مشغّليها وملاحقتهم جنائيّاً ومصادرة معداتهم[176]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تلتزم غواتيمالا بالحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة التشريعات الوطنية، وذلك عن طريق التشاور مع الشعوب الأصلية، والاعتراف بعمل المحطات الإذاعية المجتمعية، والإبقاء على أجزاء من الطيف الإذاعي الإلكتروني، وإرساء عملية بسيطة ومجانية بغرض الحصول على تراخيص باستخدام هذا الطيف[177]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بوضع حدّ لتجريم المحطات الإذاعية المجتمعية وإلغاء الأحكام الصادرة في حق الإعلاميين فيها[178].

75- وسلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية في اللجوء إلى العدالة بسبب قلة عدد المترجمين الشفويين والمدعين العامين الملمّين بلغات الشعوب الأصلية[179]. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن القائمين على نظام العدالة الحكوميين لا يعترفون بنظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية ويغفلون الحاجة الماسة إلى التنسيق مع سلطات الشعوب الأصلية[180]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالاعتراف بالنظام القانوني المتوارث عن الأسلاف وباحترامه وتعزيزه[181].

76- وشددت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 على دور القابلات من الشعوب الأصلية[182]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى عدم تنفيذ السياسة الوطنية بشأن القابلات[183]. وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بضمان الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسة تنفيذاً كاملاً وتيسير اندماج القابلات مع موظفي الخدمات الصحية[184]. وأوصت الورقة المشتركة 10 بتعزيز قدرات القابلات بوصفهن زعيمات للسكان الأصليين في نظام تقديم الخدمات الصحية[185].

77- وأوصت الورقة المشتركة 8 بوضع خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها استناداً إلى نداء الأمم المتحدة المعنون "نداء للعمل مع الشعوب الأصلية: بناء مستقبل شامل ومستدام وقادر على الصمود"[186].

78- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بإنشاء آلية لحسن النية من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وبضمان سن الإطار القانوني المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي وتسوية المنازعات وضمان إنفاذه الكامل. وأوصى أيضاً بتحسين قانون سجل الأراضي وتعزيزه، ومواءمة عمل الصندوق الاستئماني للأراضي وأمانة الشؤون الزراعية مع قانون السجل العقاري[187].

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

79- أبلغت الورقة المشتركة 9 عن عدم إحراز تقدم في جدول الأعمال السياسي والتشريعي بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[188]. وشددت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" على تراجع حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[189]. ونددت الورقة المشتركة 9 بعدم وجود بيانات رسمية عن

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الرغم من الطلبات التي قدمتها هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني[190]. وسلطت الورقة المشتركة 23 الضوء على ما تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى من صعوبات في الالتحاق بسوق العمل[191].

80- ونددت الورقة المشتركة 23 ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 بتصاعد العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[192]. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[193]. وأفادت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بأنّ العنف العائلي يؤثر بشدة في المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[194]. وأفادت الورقة المشتركة 9 بأنّ الجو الذي يسوده التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ويطغى عليه العنف وقلة الفرص، يؤدي إلى تشريد هؤلاء السكان وهجرتهم قسراً[195].

81- وأشارت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" إلى عدم تحقيق الشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدم إمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات الاعتداء الجنسي بسبب الميل الجنسي للضحايا[196]. وأوصت الورقة المشتركة 23 باستئناف اعتماد البروتوكول الخاص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[197]. وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن يحدث الكونغرس إطاراً قانونياً يعاقب على الجرائم المرتكبة بدافع الميل الجنسي والهوية الجنسانية[198]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" والورقة المشتركة 23 بتشديد التشريعات بغية حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[199]. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بمكافحة الإفلات من العقاب بالحرص على أن تجري أجهزة إنفاذ القانون تحقيقاً شاملاً في كل ادعاء بشأن التعرض للعنف أو للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[200].

82- وأعربت منظمة ترانس رينا ديلانوتشي عن قلقها إزاء تزايد عدد الاعتداءات وعمليات القتل التي تستهدف مغايرات الهوية الجنسانية في السنوات الأخيرة بسبب عدم وجود تشريعات سياسات شاملة أخرى بشأن الهوية الجنسانية[201]. وقد دفع ذلك مغايري الهوية الجنسانية إلى الهجرة بعيداً عن المثلث الشمالي[202]. وأبرزت منظمة ترانس رينا ديلانوتشي العديد من المبادرات التشريعية الرجعية تجاه مغايري الهوية الجنسانية[203]. وأوصت منظمة ترانس رينا ديلانوتشي بسن تشريعات بشأن الهوية الجنسانية، وعدم السماح بسن تشريعات تحض على الكراهية، وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بصحة مغايري الهوية الجنسانية، إضافة إلى حماية المدافعين والناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[204].

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء*

83- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء آلاف الغواتيماليين الفارّين من العنف، والإفلات من العقاب، والفقر، وعدم المساواة، الذين يُعادون من بلدان أخرى[205]. وأوصت بتطبيق إجراءات فعالة في الدوائر القنصلية ومراكز الاستقبال لتحديد الأشخاص الضعفاء المرحّلين والعائدين[206].

84- وأوصت الورقة المشتركة 21 بأن تكون تدخلات الهيئات الحكومية التي تعالج مسألة الأطفال المهاجرين ممتثلة لقانون الهجرة وغيره من الصكوك القانونية وبأن تُغلَّب مصلحة الطفل الفضلى[207].

وأعربت الورقة المشـــتركة 23 عن قلقها إزاء وضـــع اللاجئين أو ملتمســـي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنســي ومغايري الهوية الجنســانية وأحرار الهوية الجنســانية وحاملي صــفات الجنســين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[208]. وأوصت بأن يلتزم معهد الهجرة في غواتيمالا بالإطار الزمني المحدد للرد على طلبات اللاجئين ووضـــع برامج للمســـاعدة والتنمية المتكاملة للمهاجرين بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنســي ومغايرو الهوية الجنســانية وأحرار الهوية الجنســانية وحاملو صــفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[209].

85- وتناولت مؤسســة العدالة مسـألة الاختفاء القسـري للمهاجرين الغواتيماليين في بلدان أخرى[210] وعدم وجود بيانات موثوقة عن هذه المسـألة[211]. وأشـارت إلى ضـرورة تعزيز القدرة الداخلية على إمكانية اللجوء إلى العدالة وتقديم التعويضـات إلى المهاجرين؛ وإنشاء آليات إقليمية لتسـجيل الغواتيماليين المختفين في الخارج والبحث عنهم والتحقيق في شـأنهم وتحديد هوياتهم وإعادتهم إلى وطنهم[212]. وذكّرت مؤسـسـة العدالة بأنّ غواتيمالا صـدّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسـري للأشـخاص والحكم الصـادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبأنّ السلطات ملزمة، تبعاً لذلك، بالتحقيق في أمر الأشخاص المختفين والبحث عنهم[213]. وأبرزت مؤسسة العدالة مشاكل التنسيق التي تعترض تحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي[214]. وأوصت بالاعتراف بمسؤولية الدولة عن ضمان حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة وإمكانية لجوئهم إلى العدالة[215].

*المشردون داخلياً*

86- ذكرت الورقة المشـتركة 3 أنه لا يوجد اعتراف رسـمي بالتشـريد الداخلي[216]، ولا توجد سـياسـات عامة واضـحة لمنع التشـريد القسـري ومعالجته بسـبب عدم بروز هذه المسـألة في الواجهة[217]. ويعزى بعض حالات التشـريد القسـري إلى العنف، والعنف ضـد المرأة، والابتزاز، والاضـطهاد، وانعدام الأمن الغذائي، وقتل الزعماء إضـافة إلى الأنشـطة التجارية التي تفاقمت بسـبب التمييز الممارس على المجتمعات المحلية وتهميشـها على مرّ التاريخ[218]. وأبرزت الورقة المشـتركة 3 عمليات التشـريد القسـري بسـبب الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ[219]. وأوصـت الورقة المشـتركة 3 باعتماد تشـريعات كاملة قائمة على حقوق الإنسان بغية التصدي للتشريد القسري الداخلي وأسبابه الهيكلية[220].

***Notes***

1 See A/HRC/37/9, A/HRC/37/9/Add. 1 and A/HRC/37/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Individual submissions:*

| | |
|---|---|
| ACLBR | Asociación Colibri. Guatemala (Guatemala). |
| ADF | ADF International. Geneva (Switzerland). |
| AHR | The Advocates for Human Rights. Minneapolis (United States of America). |
| AI | Amnesty International. London (United Kingdom). |
| ATRAHDOM | Asociación de Trabajadoras del Hogar, a Domicilio y de Maquila. Ciudad de Guatemala (Guatemala) |
| BCPCSG | Benemérito Comité Pro Ciegos y Sordos de Guatemala. Guatemala (Guatemala). |
| C-FAM | The Center for Family and Human Rights. New York (United States of America) |
| ECLJ | European Centre for Law and Justice. Strasbourg (France). |
| FJEDD | Fundación para la Justicia. Mexico City (Mexico). |
| IHRC-OU | International Human Rights Clinic of the Oklahoma University. Norman (United States of America). |
| ITUC | International Trade Union Confederation. Brussels (Belgium). |

| | |
|---|---|
| JAI | Just Atonement Inc. New York (United States of America) |
| MUNISOL | Municipalidad Indígena Sololá. Guatemala (Guatemala) |
| OCACGT | Observatorio Contra el Acoso Callejero Guatemala. Guatemala (Guatemala). |
| OTRANS-RN | Organización Trans Reinas de la Noche. Guatemala (Guatemala). |
| UDEFEGUA | Unidad de Protección a Defensoras y Defensores de Derechos Humanos de Guatemala. Guatemala (Guatemala). |

*Joint submissions:*

| | |
|---|---|
| JS1 | **Joint Submission 1 submitted by:** Alcaldía Indígena de Olitenpeque; Alcaldía Indígena San Marcos la Laguna; Alcaldía San Juan Arqueta, Sololá; Autoridad Ancestral de Quetzaltenango; Alcaldía Indígena y Ancestrales, Comunidad Pilar 2, San Juan Sacatepéquez; Alcaldía Indígena San José Poaquil; Autoridad Indígena Maya Q'eqchi de Cahabón, Alta Verapaz; Alianza de Autoridades Ancestrales Ajpop Tinamit, Oxlajuj Imox, Sololá, Guatemala B'oq'ol Q'esal Tenam; Consejo Maya Mam Te Txe Chman; Colectivo de Organizaciones Mayas de Guatemala – COMON MAYAB'; Consejo Maya K'iche de Quezaltenango; Consejo de Autoridades Ancestrales Indígena Maya Ch'orti; Gobeierno Ancestral Plurinacional Akateko, Chuj, Q'anjob'al, Huehuetenango, Guatemala; Parlamento del Puelbo Xinka de Guatemala; Yakokle Popol Maya Kaqchikel, Consejo Restauradora, Alcaldía Indígena Tecpán, Guatemala. Huehuetenango (Guatemala). |
| JS2 | **Joint Submission 2 submitted by:** Asociación Coordinación de ONG y Cooperativas – CONGCOOP; Centro de Estudios para la Equidad y la Gobernanza de los Sistemas de Salud – CEGSS. Guatemala (Guatemala). |
| JS3 | **Joint Submission 3 submitted by:** Centro por la Justicia y el Derecho Internacional – CEJIL; Programa ACTuando Juntas Jotay Guatemala; Mesa Nacional para las Migraciones en Guatemala – MENAMIG; Equipo de Estudios Comunitarios y Acción Psicosocial – ECAP; Cristosal Guatemala; American Friends Service Committee; Instituto de Investigaciones Socio Humanistas de la Vicerrectoría de Investigación y Proyección de la Universidad Rafael Landivar. San José (Costa Rica). |
| JS4 | **Joint Submission 4 submitted by:** Asociación de Mujeres Semillas para el Futuro – ASOMUSEF; Asociación Centro de Investigación y Educación Populat – CIEP; Asociación Coordinadora Nacional de Pobladores y Áreas Marginales de Guatemala – CONAPAMG; Asociación de Maestros de Educación Rural – AMERG; Comisión Permanente de Reforma Educativa – CNPRE; Asociación Consejo Nacional Indígena Campesino y Popular – CNAICP; Asociación de Mujeres Inter Cultural – ADMI; Asociación Consejo del Pueblo XINKA de Guatemala – COPXIG; Asociación de Mujeres Unidas contra la Violencia – AMUCV; Red Mujeres Positivas en Acción – REDMPA; Asociación Junajpu e Ixbalamke. Guatemala (Guatemala). |
| JS5 | **Joint Submission 5 submitted by:** Colectivo Social por el Derecho a la alimentación – CSDA; Campaña Guatemala sin Hambre – CGSH; Colectivo de Estudios Rurales – IXIM; Fundación Tierra Nuestra – FTN; Fundación Guillermo Toriello – FGT; Pastoral de la Tierra de la Diócesis de San Marcos (ptSM); Red por la defensa de la Soberanía Alimentaria de Guatemala – REDSAG; Red niña niño. Guatemala (Guatemala). |
| JS6 | **Joint Submission 6 submitted by:** Consejo Internacional de Tratados Indios – CITI; Coordinadora Nacional de Viudas de Guatemala – CONAVIGUA; Conferencia Oxlajuj Ajpop. Ciudad de Guatemala (Guatemala). |
| JS7 | **Joint Submission 7 submitted by:** World Alliance for |

Citizen Participation – CIVICUS; Acción CIudadana; Latin American and Caribbean Network for Democracy – RedLad. Johannesburg (South Africa).

JS8 **Joint Submission 8 submitted by:** Cultural Survival; Asociación Sobrevivencia Cultural. Cambridge (United States of America).

JS9 **Joint Submission 9 submitted by:** Colectivo de hombres trans – Trans-formación; Red de Colectivos Americanos de Hombres Trans+; Visibles ONG. Ciudad de Guatemala (Guatemala).

JS10 **Joint Submission 10 submitted by:** Plataforma Tejedoras de Güipil; Asociación Las Crisálidas; Red Nacional de Mujeres con Discapacidades y Aliadas; Asociación de Mariposas; ASociación Incidejove; Asociación de Mujeres Ixqik; Asociación Vidas Paralelas; Grupo Multidisciplinario por la defensa de los derechos sexuales y reproductivos; Asociación de Mujeres Tejedoras AMUTED; Instancia por la salud y el desarrollo de las Mujeres – ISDM; Movimiento Nacional de Comadronas Nim Alxik; Observatorio de Salud Reproductiva en Guatemala – OSAR; Red Nacional de Mujeres Indígenas por la Salud Integral – REDNAMI; Red de Mujeres de Petén; Asociación Generando Equidad Liderazgo y Oportunidades – ASOGEN;Alianza Estratégica de Mujeres CEDAW en Guatemala; Asociación de Mujeres Empleadas y Desempleadas Unidas contra la Violencia – AMUCV; Grupo Guatemalteco de Mujeres – GGM. Guatemala (Guatemala).

JS11 **Joint Submission 11 submitted by:** Due Process of Law Foundation – DPLF; American Jewish World Service; Centro por la Justicia y el Derecho Internacional – CEJIL; Cyrus R. Vance Center for International Justice; Fundación para la Justicia y el Estado Democrático de Derecho – FJEDD; Guatemala Human Rights Commission – GHR; Impunity Watch; Latin American Working Group Education Fund – LAWGEF; Oficina de Washington para América Latina – WOLA; Plataforma Internacional Contra la Impunidad – PICI; Protection International Mesoamerica; Robert F-Kennedy Human Rights – RFKHR. Washington DC (United States of America).

JS12 **Joint Submission 12 submitted by:** Asociación Colectivo Poder y Desarrollo – CPDL; Asociación de Mujeres Luqueñas para el Desarrollo Integral – AMLUDI; Asociación Movimiento por la Paz, el Desarme y la Libertad – MPDL; Asociación de Desarrollo de la Mujer K'ak'a Na'op – ADEMKAN; Asociación Política de Mujeres Mayas – MOLOJ; Representación de organizaciones de mujeres ante el CODEDE. Sololá (Guatemala).

JS13 **Joint Submission 13 submitted by:** Fundación Guillermo Toriello – FGT; Bufete para Pueblos Indígenas. Guatemala (Guatemala).

JS14 **Joint Submission 14 submitted by:** Grupo Guatemalteco de Mujeres – GGM, Comité de Latinomaérica y el Caribe para la Defesa de los Derechos de la Mujer – CLADEM Guatemala; Alianza Política Sector de Mujeres – APSM; Red de la No Violencia contra las Mujeres – REDNOVI. Guatemala (Guatemala).

JS15 **Joint Submission 15 submitted by:** The Lutheran World Federation – LWF; Evangelical Lutheran Church of Guatemala – ILUGUA. Geneva (Switzerland).

JS16 **Joint Submission 16 submitted by:** Organización Mujeres en Superación – OMES; la Red Latinoamericana y del Caribe de Trabajadoras Sexuales; Inciativa por los Derechos Sexuales (SRI). Guatemala (Guatemala).

JS17 **Joint Submission 17 submitted by:** Asociación COINCIDIR; Asociación Nacional contra el Maltrato Infantil – CONACMI;

| | |
|---|---|
| | Programa de Atención, Movilización e Incidencia por la Niñez y Adolescencia – PAMI. Guatemala (Guatemala). |
| JS18 | **Joint Submission 18 submitted by:** Pastoral de la Tierra de la Diócesis de San Marcos – PTSM; Fundación Tierra Nuestra – FUNDATIERRA; Servicios Jurídicos y Sociales – SERJUS; Plataforma Internacional Contra la Impunidad – PICI. San Marcos (Guatemala). |
| JS19 | **Joint Submission 19 submitted by:** Protection International Mesoamérica; Centro por la Justicia y el Derecho Internacional – CEJIL; Cyrus R. Vance Center for International Justice; Fundación para el Debido Proceso – DPLF; Guatemala Huamn Rights Commission; Impunity Watch; Latin America Working Group Education Fund; Oficina de Washington para América Latina – WOLA; Plataforma Internacional Contra la Impunidad – PICI; Programa ACTuando Juntas Jotay; Robert F. Kennedy Human Rights – RFKHR. Guatemala (Guatemala). |
| JS20 | **Joint Submission 20, submitted by:** Red de la No Violencia contra las Mujeres – REDNOVI; Asociación Nuevos Horizontes – ANH; Asociación Generando Liderazgo, Equidad y Oportunidades – ASOGEN; Asociación de Mujeres en Solidaridad – AMESM Asociación de Mujeres Empleadas y Desempleadas Unidas contra la Violencia – AMUCV; Comadronas Tradicionales de Guatemala; Consejo de Mujeres Cristanas – CMC; Grupo Guatemalteco de Mujeres – GGM; Mujeres por la Justicia, Educación y el Reconocieminto – MUJER; Red Guatemalteca Mujeres Positivas en Acción – RedMPA. Guatemala (Guatemala). |
| JS21 | **Joint Submission 21 submitted by:** Red Niño Niña; Asociación Aldeas infantiles de Guatemala – AISOS; Asociación Centro Ecuménico de Integración Pastoral – CEIPA; Asociación la Alianza – ALA; Asociación Paz Joven Guatemala – PAZ JOVEN; Asociación Estudios y Proyectos de Esfuerzo Popular – EPRODEP; Asociación K'amalbé; Asociación Levantemos Guatemala; Asociación de Generación a Generación Guatemala; Asociación Educando Guatemala; Asociación Escuela de Padres Aprender para Crecer – ACRECER; Asociación Ixoqib´ Miriam; Asociación de Familias por la Diversidad de Guatemala; Asociación para el Desarrollo Integral Multidisciplinario – APPEDIBIMI; Asociación Solidaridad para la Educación y la Cultura – ASOL; Asociación Donamor ; Asociación comunitaria para la Integración y el Desarrollo de la Familia – ACEDIF; Asociación Las Crisálidas; Coordinadora Institucional de Promoción por los Derechos de la Niñez – CIPRODENI; Centro Cultural DiverArte Guatemala – DIVERARTE; Fundación – EDUCO; Fundación Esperanza de los Niños – CHILDHOPE; Fundación Esfuerzo y Prosperidad – FUNDAESPRO; Fundación Marista – FUNDAMAR; Fundación Street Kid Direct – SKD; Fundación Guatemalteca para Niños con Sordoceguera Alex – FUNDAL; Instituto de Cooperación Social – ICOS; Instituto de Protección Social – IPS; Movimiento ATD Cuarto Mundo; Movimiento de Educación Popular Integral y Promoción Social “Fe y alegría”; Mujeres Iniciando en las Américas; Oficina de Derechos Humanos del Arzobispado de Guatemala; La Niñez es Primero; Proyecto de Desarrollo Santiago; Programa de Atención, Movilización e Incidencia por la Niñez y Adolescencia; Programa Educativo del Niño, Niña y Adolescente Trabajador; Red de Jóvenes para la Incidencia Política; Plan International Guatemala; Save the Children; World Vision Guatemala; ChildFund Guatemala. Guatemala (Guatemala). |
| JS22 | **Joint Submission 22 submitted by:** Red Rompe el Miedo |

| | |
|---|---|
| | Guatemala – RRGM; Article 19-México; Protection International; Asociación Artículo 35; Sobrevivencia Cultural; La Federación de Escuelas Radiofónicas – FGER; Centro Civitas. Guatemala (Guatemala). |
| JS23 | **Joint Submission 23 submitted by:** Asociación LAMBDA; Akahatá A.C.; Synergia – Initiatives for Human Rights; Sexual Rights Initiative – SRI; Red Sin violencia LGBTI. Buenos Aires (Argentina). |
| JS24 | **Joint Submission 24 submitted by:** Red juvenil de Asociación de Mujeres Gente Nueva – REDJUAMUGEN; the PACT; Sexual Rights Initiative. Ottawa (Canada). |
| JS25 | **Joint Submission 25 submitted by:** Cyrus R. Vance Center for International Justice; American Jewish World Service; Centro por la Justicia y el Derecho Internacional – CEJIL; Guatemala Human Rights Commission/USA; Impunity Watch; Latin America Working Group Education Fund; OFicina de Washington para América Latina – WOLA; Protection International Mesoamerica; Fundación para el Debido Proceso – DPLF; Plataforma Internacional Contra la impunidad – PICI; Programa ACTuando Juntas Jotay, y Robert F. Kennedy Human Rights – RFKHR. New York (United States of America). |
| JS26 | **Joint Submission 26 submitted by:** Comunidad de Acción del Programa We Lead/Nosotras Lideramos Guatemala. Guatemala (Guatemala). |
| JS27 | **Joint Submission 27 sumbmitted by:** Movimiento de Mujeres Indígenas T'zununija, compuesto por mujeres Xincas, Mayas y Garifunas. Guatemala, (Guatemala). |

*National human rights institution:*

| | |
|---|---|
| PDH | Procuraduría de Derechos Humanos de Guatemala. |

*Regional intergovernmental organization(s):*

| | |
|---|---|
| IACHR | Inter-American Commission for Human Rights |

[3] PDH p. 4.
[4] PDH, p. 4. See also ACLBR, para. 9; JS6, para. 11; and JS7 para. 3, 4.
[5] PDH, pp. 6–7.
[6] PDH, p. 2. See also PDH, pp. 3–5.
[7] PDH, p. 6.
[8] PDH, pp. 2–3.
[9] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

| | |
|---|---|
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |

[10] ACLBR, paras. 4–5; AI, p. 4; JS1, para. 30; JS11, para. 18; JS7, paras. 3.12–3.16; JS19, paras. 5–6; UDEFEGUA, para. 3; and JS25, para. 15.
[11] IACHR, pp. 5–6, and 17, AHR, para. 4.
[12] AHR, para. II. 27. See also JS11, para. 49.
[13] AI, p. 7.
[14] FJEDD, para. 4.
[15] FJEDD, p. 10.
[16] JS4, para. 71; JS5, para. 49; and JS18, para. 45.
[17] JS7, para. 6.5.
[18] AI, p. 6; JS7, paras. 3.2 and 6.2; JS18, para. 45; and JAI, para. 22. See also AI, para. 7.
[19] JS7, para. 6.6.
[20] JS7, paras. 1.8 and 2.1–2.9; JS9, para. 20; JS23, para. 4; AI, p. 4; and JS24, paras. 10–16.
[21] AI, p. 4.
[22] JS7, para. 1.9.
[23] JS7, para. 2.7.
[24] JS7, para. 6.1.
[25] JS1, paras. 1–5. See also JS27, pp. 2–3.
[26] ADF International, paras. 3–9.

[27] ADF International, paras. 30(A) and (b).
[28] JS4, para. 69; JS15, p. 10; and JS27, pp. 2 and 14.
[29] JS15, para. 7.
[30] ACLBR, paras. 9 and 13–21; JS6, para. 11; JS7, para 3.4; and JS20, para. 11. See also JS20, paras. 1 and 11.
[31] JS6, paras. 11–12.
[32] ACLBR, paras. 14, 18 and 20. See also JS21, para. 44.
[33] ACLBR, para. 21.
[34] JS6, para. 28.
[35] JS6, paras. 28–29.
[36] AI, para. 8 and JS20, para. 7. See also JS11, para. 47.
[37] IACHR, p. 8. See also JS23, para. 6.
[38] JS14, paras. 24–32 and p. 9.
[39] IHRC-OU, p. 6.
[40] JS6, para. 19. See also JS27, p. 3.
[41] JS27, p. 2.
[42] JS7, paras. 5.2–5.4; MUNISOL, para. 7 and p. 3; JS20, paras. 23–27; JS23, para. 3; and UDEFEGUA, paras. 7–10.
[43] AI, p. 7.
[44] JS7, para. 6.4.
[45] UDEFEGUA, para. 20.
[46] JS6, para 6(v). See also JS1, para. 18; JS13, para. 3; and UDEFEGUA, paras. 7–10.
[47] JS11, paras. 5–40; JS19, paras. 1–5 and 20–25; JS23, paras. 5 and 8; UDEFEGUA, paras. 11–19; and JS25, paras. 1–4. See also JS27, p. 4 and JS1, para. 30.
[48] AI, p. 3. See also JS19, paras. 7–16 and JS20 p. 10.
[49] JS11, paras. 10–28 and UDEFEGUA, paras. 11–13. See also JS19, paras. 17–18; JS23, para. 5; and JS25 paras. 15, 17.
[50] JS11, paras. 41–45. See also UDEFEGUA, para. 36; JS25, paras. 1–4 and 13; JS19, para. 26; and JS20, p. 9.
[51] JS6, para. 30. See also JS11, para. 49.
[52] AI, p. 3. See also JS11, paras. 17 and 22–24; JS1, para. 30; and JS19, paras. 7–16.
[53] AI, p. 7. See also JS9, p. 11; JS11, para. 48; UDEFEGUA, para. 27; and JS19, paras. 26–28.
[54] IACHR, pp. 10 and 15. See also JS19, paras. 17–19 and 29; JS23, para. 7; and JS25, para. 22.
[55] IACHR, pp. 13 and 18. See also JS23, para. 12.
[56] JS25, para. 26.
[57] JS19, paras. 30–31.
[58] AHR, paras. 1–4 and I.7. See also JS7, para. 3.3.
[59] AHR, paras. I.3 and II. 27.
[60] AI, paras. 9–10.
[61] JS11, paras. 30–31.
[62] AI, p. 4.
[63] AI, pp. 4 and 7.
[64] JS15, para. 13; OTRANS-RN, para. 10; JS21, paras. 7–18; JS24, para. 28; and UDEFEGUA, paras. 1–6 and 11–15.
[65] JS7, paras. 1.7, 3.5, and 4.5–4.9. See also JS15, paras. 8 and 13, and JS21, paras. 8–9.
[66] JS20, paras. 1–32 and JS21, paras. 12–15.
[67] JS7, paras. 1.6, 3.15 and 4.2. See also JS11, para. 24; JAI, para. 3; and JS15, paras. 8 and 13.
[68] AI, p. 4 and JS7, paras. 2.2, 2.4, 3.8, and 3.12.
[69] JS6, para. 6. See also UDEFEGUA, para. 25.
[70] JS7, para. 6.3.
[71] JS20, p. 10 and JS27, p. 8.
[72] JS7, paras. 6.2–6.3. See also JS20, p. 10; JS15, p. 6; and JS27, p. 8.
[73] JS7, para. 6.2.
[74] JS15, p. 7. See also JS27, p. 8.
[75] AI, p. 4; JS13, para. 17; JS20, p. 10; JS21, p. 10; JS24, para 28; UDEFEGUA, para. 23; and JS27, p. 8.
[76] ADF, para. 30(b).
[77] JS21, para. 40 and JS22, p. 10.
[78] JS12, paras. 42 and 52, and JS27, p. 15.
[79] IHRC-OU, p. 6. See also JS27, p. 15.
[80] AI, p. 5.
[81] AI, p. 7.
[82] JS9, para. 8.
[83] JS10, paras. 2–12.

[84] ATRAHDOM, pp. 1 and 3.
[85] ITUC, p. 7.
[86] ITUC, pp. 5–7.
[87] JS7, para. 2.8.
[88] JS7, para. 6.1. See also ATRAHDOM, p. 2.
[89] ITUC, pp. 1–3.
[90] ITUC, pp. 4–5.
[91] ITUC, p. 7.
[92] JS16, paras. 4–5.
[93] JS16, paras. 8–11.
[94] JS16, paras. 12–14 and 40–42.
[95] JS16, para. 54.
[96] ATRAHDOM, pp. 1, 4 and 6.
[97] JS23, para. 20.
[98] IACHR, p. 5.
[99] ACLBR, para. 7. See also JS10, para. 7.
[100] ACLBR, para. 8.
[101] JS5, para. 2.
[102] JS5, para. 6.
[103] JS5, para. 44.
[104] JS15, para. 24 and p. 10.
[105] JS5, paras. 14–15, 21 and 45.
[106] JS18, paras. 6 and 15.
[107] JS18, paras. 22, 31 and 40–42.
[108] JS2, paras. 2–10, 10–13 and 14–21.
[109] AI, p. 7.
[110] C-Fam, para. 7. See also JS10, para. 6.
[111] ADF, paras. 22 and 25. See also JS10, para. 10 and JS27, p. 10.
[112] ADF, para. 30(e). See also JS27, pp. 9–10.
[113] JS10, paras. 2–12 and18; JS24, paras 17–25; and JS26, paras. 6–11.
[114] JS2, paras. 24–28. See also JS10, paras. 13–15 and JS26, para. 32.
[115] JS10, p. 9.
[116] JS10, paras. 5 and 11 and pp. 9 and 11. See also JS26, paras. 19 and 32.
[117] JS10, p. 10. See also JS21, para. 46 and JS26, para. 27.
[118] JS27, p. 8. See also JS10, paras. 5 and 11 and pp. 9 and 11.
[119] JS10, paras. 22–24. See also JS26, para. 6.
[120] AI, p. 7; JS10, p. 10; and JS26, paras. 15 and 29.
[121] ADF International, paras. 18 – 21; C-Fam, paras. 4 and 8; and ECJL, paras. 7–18.
[122] JS10, para. 8. See also JS26, paras. 31, 36–39, and 42–43; and JS23, para. 14.
[123] JS23, para. 19. See also JS24, para. 29.
[124] JS24, para. 30.
[125] JS4, para. 52.
[126] JS17, paras. 2–19.
[127] JS17, para. 52 and JS2,1 para. 42. See also JS17, paras. 54–55.
[128] JS4, para. 8.
[129] JS4, para. 16.
[130] JS4 para. 64.
[131] JS4, para. 57.
[132] JS4, para. 41 and JS27, pp. 12–13.
[133] IHRC-OU, p. 5.
[134] IHRC-OU, p. 6.
[135] JAI, paras. 4–6.
[136] JAI, paras. 7–10.
[137] JAI, para. 19.
[138] JS15, p. 5.
[139] JS4, para. 21.
[140] AI, paras. 21–22.
[141] AHR, paras. I. 10 – I. 13 and I. 15; JS4, para. 24; JS10, para. 2; JS12, para. 2; and JS26, paras. 17–21.
[142] AHR, para. I. 14. See also JS11, para. 6 and JS26, para. 18.
[143] AI, p. 7; AHR, para. II. 27; and IHRC-OU, p. 6.
[144] AHR, para. II. 27. See also JS12, paras. 20–22.
[145] OCACGT, paras.1–41.
[146] JS14, para. 19.
[147] JS14, p. 9.

148 JS27, p. 2.
149 JS21, paras. 1–39.
150 JS10, para. 17.
151 AHR, para. I. 17–19.
152 AHR, para. II. 27.
153 AI. p. 7. See also JS10. para. 16.
154 BCPCSG. p. 3. See also JS4. para 47.
155 BCPCSG, p. 6.
156 BCPCSG. p. 3.
157 BCPCSG. p. 4.
158 BCPCSG. p. 5.
159 JS26. para. 24.
160 BCPCSG, p. 6.
161 JS6. para. 13; JS2. para. 29; and JS15, para. 10.
162 JS15, paras. 17–21.
163 JAI, paras. 2 and 15. See also JS15, paras. 8–9 and JS18, paras. 22–23.
164 JS1, paras. 27–29; JS8, pp. 7–11; JS15, para. 8; JAI, para. 18; MUNISOL, p. 5; and JS27, pp. 7–8.
165 AHR, para. I. 23–26. See also JS8, pp. 7–8; JAI, para. 16; and JS15, para. 11.
166 AHR, para. I. 26.
167 JS15, para. 8.
168 JS15, para 11. See also MUNISOL, paras. 1–4 and p. 3, andJS27, p. 7.
169 JS1, paras. 6–10. See also JS13, paras. 1–11.
170 JS15, p. 4. See also JS18, para. 44 and JS27, p. 7.
171 AI, p. 8; JS6, para. 22; JS1, para. 5; JS8, pp.7–10; JS13, para. 9; and JS15, p. 5.
172 JS1, paras. 16–17 and JS6, para. 23. See also JS15, paras. 11–12 and JS27, p. 6.
173 JS1, paras. 18–20.
174 AHR, para. II. 27. See also JS1, paras. 18–20.
175 JS8, pp. 2–8. See also JS27, p. 16.
176 JS1, para. 4. See also JS7, para. 4.3; JS8, pp. 2–5; and JS22, paras. 1–6.
177 JS8, p. 10. See also JS21, para. 5 and JS27, p. 16.
178 JS8, p. 10. See also JS21, para. 5.
179 JS1, para. 31. See also JS27, p. 3.
180 JS1, para. 32.
181 JS1, para. 36.
182 JS6, para. 27 and JS10, para. 14.
183 JS2, paras. 34–36. See also JS27, p. 9.
184 IHRC-OU, p. 6.
185 JS10, paras. 5–6.
186 JS8, p. 10.
187 IHRC-OU, p. 3. See also JAI, para. 21 and MUNISOL, p. 3.
188 JS9, paras. 2, 12–14 and 21.
189 AHR, para. I. 22. See also JS10, paras. 2–12 and JS26, paras. 12–13.
190 JS9, paras. 13 and 21–33.
191 JS23, paras. 16–17.
192 JS23, paras. 26 and 29; AI, p. 5; and JS9, paras. 21–33. See also JS26, para. 16.
193 AI, p. 7.
194 AHR, para. I. 20. See also JS9, para. 29.
195 JS9, para. 32.
196 AHR, paras. I. 21 and II. 27. See also JS9, paras. 12 and 15–18, and AI, p. 7.
197 JS23, paras. 32 and 33.
198 JS9, p. 11. See also OTRANS-RN, paras.11–17.
199 AHR, para. II. 27 and JS23, para. 40–43.
200 AHR para. II.27. See also JS9, p. 12 and AI, p. 7.
201 OTRANS-RN, paras. 2–3.
202 OTRANS-RN, para. 9.
203 OTRANS-RN, para. 4.
204 OTRANS-RN, paras.11–17.
205 AI, p. 6. See also ATRAHDOM, p. 5; FJEDD, paras. 1–31; and JS26 para. 21.
206 AI, p. 7.
207 JS21, para. 43.
208 JS23, paras. 22–23.
209 JS23, paras. 24–25.
210 FJEDD, paras. 1–4.
211 FJEDD, paras. 7–13.

[212] FJEDD, para. 5.
[213] FJEDD, para. 17.
[214] FJEDD, paras. 19–22.
[215] FJEDD, p. 10.
[216] JS3, p. 5.
[217] JS3, pp. 2–3.
[218] JS3, pp. 3–4 and 6.
[219] JS3, p. 4.
[220] JS3, p. 7.